قانون رقم 2 لسنة 2015
بإضافة مادة جديدة برقم (29 مكرراً) إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1965 بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1992 بشأن الإعفاء من قروض بنك التسليف وأقساط البيوت الحكومية المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 1993 ،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة أولى

تضاف إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه مادة جديدة برقم (29 مكرراً) نصها التالي :

" إذا حصل رب الأسرة من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشرائه ، ثم تصرف في العقار بالبيع لمرة واحدة ، وقام برد مبلغ القرض كاملاً إلى البنك ، ولم يحصل على قرض آخر منه ، وليس له وأسرته مسكن ، كان له التقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب لتوفير مسكن ملائم ، على أن يكون ذلك بحق الانتفاع أو الإيجار له ولأسرته " .

ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والضوابط والأوضاع التي يتم بها توفير المسكن الملائم ، على أن يتضمن القرار على نحو خاص :

- ترتيب أولوية المخاطبين بأحكام هذه المادة حسب حاجة كل أسرة ونوع المسكن الملائم وموقعه ، وذلك خلال (3) سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، مع عدم المساس بحقوق أو أولوية المخاطبين بأحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه .
- ولا تسري أحكام هذا القانون على المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1992 المشار إليه .
- وتسري أحكام هذا القانون على المخاطبين بأحكامه لمن قام ببيع سكنه بعد تاريخ العمل بالمرسوم بقانون المشار إليه وحتى تاريخ نشر هذا القانون .

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 14 ربيع الآخر 1436هـ
الموافق : 3 فبراير 2015م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (2) لسنة 2015
بإضافة مادة جديدة برقم (29 مكرراً)
إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

أكد الدستور الكويتي على توفير السكن الملائم للأسرة الكويتية ، وحرص على النص في المقومات الاساسية للمجتمع على هذا التوجه الذي يؤدي إلى الاهتمام بالاسرة الكويتية

وعلى هدي من هذه الأحكام فقد اصدرت القوانين المتعاقبة لتوفير الرعاية السكنية للأسرة الكويتية في مختلف الظروف .

وبالنظر إلى أن القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه اقتصر على توفير هذه الرعاية لمستحقيها ولمرة واحدة مبينا الفارق بين الملكية الخاصة والملكية التي توفرها الدولة لغاية ، ومن ثم لم يعط القانون من يقوم بالتصرف في الوحدة السكنية المخصصة له الحق بالبيع ، إلا ان تصرف فئة ممن قاموا ببيع الوحدة السكنية جاء تحت ضغط من التغيير الاجتماعي في وضع الأسرة وحاجتها الملحة إلى مزيد من المساحة أو التغيير في نمط البديل السكني إلى مايحقق حاجتها .

لذا فقد جاء القانون لمعالجة أوضاع هذه الفئة دون غيرها ، حيث تم إضافة مادة جديدة برقم (29مكررا) إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه ، بما يرخص للمؤسسة العامة للرعاية السكنية توفير السكن الملائم لمن قام ببيع بيته وسدد كامل قيمة القرض الممنوح له من بنك الائتمان الكويتي ولمرة واحدة بتخصيص مسكن ملائم له وأسرته وفق صحيح حاجته ، وذلك بصفة انتفاع أو بصفة إيجار ، مع إسناد وضع ضوابط وشروط ومواعيد الاستحقاق وترتيب أولويات المخاطبين بأحكام القانون وفق قرار يصدر من الوزير المختص ، وأكد النص على أن هذا التخصيص لا يؤثر بصورة أو بأخرى على أولويات أواستحقاقات المخاطبين بأحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه على أي صورة من الصور ، وتسري أحكام هذا القانون على المخاطبين بأحكامه لمن قام ببيع سكنه بعد تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1992 وحتى تاريخ نشر هذا القانون .